

حكم تصدق الرجل بمال يكفي اعاشته أهله/السبت) 9-12- 4202م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

طب بعد هذه المقدمة نقول اتفقت المذاهب المدبوعة على انه يستحب ان تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه
وانه ان تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه اثم - [00:00:00](#)
لو انا عندي الف دولار. لا تكفي الا الحاجات الاساسية لولادي. يبقى الصدقة منها لا تجوز لان الصدقة خارج هذا نافلة واعاشتي
لاولادي فريضة بالمرء اثم ان يضيع من يعول - [00:00:22](#)
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا كانت مواردك لا تكفي الا بالضروريات والحاجات الاساسية لمن اعول. يبقى لا تجوز
الصدقة خارج هذا الاطار الصدقة في الخارج نافلة واعاشه الاهل والاولاد فريضة ولا يقبل الله نافلة - [00:00:40](#)
تؤدي الفريضة - [00:01:04](#)